

التصنيفات: املاك الدولة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم ٣٢ / ١٩٨٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٨٤ | تاريخ: ١٩٨٨/١١/١ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ٣٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

استناد

استنادا الى احكام المادة الساعة والثلاثين من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ اصدرنا التعليمات الاتية:

المادة ١

اولا تسري احكام هذه التعليمات على الاموال العائدة لوزارة العدل.
ثانيا تسري احكام التعليمات عدد ٤ و ٥ لسنة ١٩٨٦ الصادرة عن وزارة المالية على كل حالة لم يرد لها نص في هذه التعليمات ويحل وزير العدل محل وزير المالية لاغراض تنفيذ التعليمات.

المادة ٢

لا يجوز بيع الاموال المنقولة العائدة لوزارة العدل الا بقرار من الوزير او من يخوله على ان يحدد في طلب البيع تحقق المصلحة العامة.

المادة ٣

اولا يجري بيع الاموال المنقولة المشمولة بهذه التعليمات بطريق المزايدة العلنية وفق الاجراءات المرسومة فيها.
ثانيا يجوز بيع الاموال المنقولة بدون مزايدة علنية بقرار من الوزير و من يخوله في احدى الحالات الاتية :
١ اذا كانت الاموال المراد بيعها سريعة التلف او متناقصة القيمة.
٢ اذا كان مجموع القيمة المقدرة للاموال المراد بيعها باهظة بالنسبة الى قيمتها.

المادة ٤

اولا تشكل في مركز الوزارة وفي كل محافظة لجان بقرار من الوزير او من يخوله لاجراء البيع للاموال المنقولة بمعدل لجنتين في كل محافظة، تكون الاولى للتقدير والثانية للبيع ولا يكمل نصابها الا بحضور جميع اعضائها.
ثانيا تشكل لجنة التقدير من ثلاثة اعضاء من موظفين ذوي خبرة لا تقل درجة اي منهم عن مدير او رني ملاحظين ويضاف اليها موظف من مديرية التسجيل العقاري في المنطقة وموظف مالي من منتسبي وزارة المالية ويجوز الاستعانة بالخبراء للتقدير.
ثالثا تشكل لجنة البيع من ثلاثة اعضاء من موظفين ذوي خبرة لا تقل درجة اي منهم عن مدير او رئيس ملاحظين.

المادة ٥

لا يجوز ان يشترك في المزايدة الاشخاص المذكورون ادناه :
١ منتسبو وزارة العدل الذين اتخذوا قرارا ببيع الاموال.
٢ اعضاء لجنتي التقدير والبيع وازواجهم واقاربهم
٣ ازواج واقارب رؤساء المسؤولين المخولين من قبل الوزير الذين اتخذوا قرارا ببيع المال المنقول.

- ٤ يشمل الاقارب ما يلي :
- الابوان والاجداد مهما علوا
 - الاولاد والاحفاد مهما نزلوا
 - الاخوة والاخوات واولادهم
 - الاعمام والاخوال واولادهم
 - الزوج والزوجة واقاربهما بنفس الترتيب المذكور.

المادة ٦

تكون اجراءات بيع الاموال المنقولة على الشكل الاتي :

اولا تقوم الجهة طالبة البيع عند تحقق المصلحة العامة من بيع المال وانتفاء الحاجة اليه وبعد موافقة الوزير او من يخوله بتوجيه طلبها الى لجنة التقدير المشكلة بموجب المادة الرابعة/ ثانيا من هذه التعليمات مع قائمة بمفردات وانواع واوصاف الاموال التي يراد بيعها.

ثانيا تتولى لجنة التقدير تقدير قيمة المال وتراعى في التقدير الاعتبارات الاتية :

- ١ الثمن الذي اشترى به المال حسبما هو مدون في السجلات الرسمية للدائرة.
- ٢ سنة الشراء.
- ٣ الاغراض التي استخدم فيها المال.
- ٤ الاستهلاك او التلف الذي اصاب المال.

وعلى اللجنة تدوين القيمة المقدرة ازاء مفردات الاشياء المدونة في قائمة المفردات ثم تنظم محضرا بالتقدير يوقعه جميع اعضاء اللجنة وترسله الى الوزارة الدائرة الادارية ولا يعتبر التقدير قطعي الا بتصديقه من قبل الوزير او من يخوله وله ان يطلب الى اللجنة اعادة التقدير اذا وجد ان تقديرها غير ملائم وانها لم تراعى اسس التقدير المبينة في هذه التعليمات.

ثالثا تتولى بيع المال المنقول لجنة البيع المشكلة بموجب المادة الرابعة/ ثالثا من هذه التعليمات وتقوم بالاجراءات التالية :

يعلن عن وضع الاموال في المزايدة العلنية في صحيفة يومية من الصحف التي تصدر في بغداد ويجب ان لا تقل المدة بين تاريخ نشر الاعلان عن بيع الاموال والتاريخ على ثلاثين يوما وتعلق نسخة من الاعلان في دار العدالة في المحافظة واخرى في المحل المخصص للبيع.

وللجنة اضافة الى ذلك ان تقرر نشر الاعلان بوسائل الاعلان الاخرى اذا رأت ان المصلحة تدعو الى ذلك.

رابعا يجب ان يتضمن الاعلان جميع اوصاف الاموال المراد بيعها ويوم المزايدة وساعاتها وشروط الاشتراك فيها والمكان الذي تجري فيه.

خامسا تعتبر قائمة المزايدة مفتوحة من اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحيفة وعلى الراغبين بالاشتراك فيها مراجعة دار العدالة في المحافظة المختصة لبدء رغبتهم بالشراء على ان يودع كل منهم تامينات لا تقل عن ٢٠% عشرين من المائة من القيمة المقدرة للاموال واخذ توقيعه في قائمة المزايدة مع تدوين عنوانه الدائم فيها اما الذي لم يشترك في المزايدة عند اجرائها فتستوفى منه التامينات عند رسو المزايدة عليه.

سادسا ينادى في اليوم المعين للبيع في الزمان والمكان المحدد في الاعلان للاشتراك في المزايدة على ان تضمن النداء وصفا كاملا للاموال المراد بيعها.

سابعا تجري المزايدة علنا ثم تقرر لجنة البيع الاحالة على المزايد الاخير ويعتبر العرض الذي لا يزداد عليه خلال فترة من دقيقة واحدة الى خمس دقائق نهاية المزايدة وللجنة البيع تحديد هذه الفترة حسب نوع المال المعروض للبيع.

ثامنا ١ يجوز الضم على بدل المزايدة الاخير كسر القرار بطلب تحريري يقدم خلال خمسة ايام من تاريخ الاحالة من قبل لجنة البيع على ان لا يقل عن ١٥% خمسة عشر من المائة من البديل الذي رست عليه المزايدة ولا يعتبر الطلب مقبولا ما لم يستوف مبلغ الضم ١٥% وعندئذ يعلن عن فتح مزايدة جديدة لمدة سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحيفة ثم تجري بعدها الاحالة ولا يجوز الضم كسر القرار على بدل المزايدة الاخير.

٢ يقبل الضم المبين في البند السابق كسر القرار ممن اشترك في المزايدة دون ان ترسو عليه.

المادة ٧

اولا اذا لم يبلغ بدل مبيع الاموال بنتيجة المزايدة العلنية القيمة المقدرة لها من قبل لجنة التقدير تمدد المزايدة لمدة خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحيفة.

ثانيا تباع الاموال في المزايدة الثانية بالسعر الذي ترسو عليه اذا لم تكن من الاموال التي يمكن الاستفادة منها في الصناعات التحويلية فاذا امكن الاستفادة منها لهذا الغرض فتعرض نتيجة المزايدة على الوزارة لتقرر ما تراه مناسبا بشأن الموضوع.

ثالثا اذا رأت لجنة البيع ان السعر الذي رست عليه المزايدة الثانية لا يحقق المصلحة العامة تمدد المزايدة لمدة خمسة عشر يوما اخرى تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحيفة وتباع الاموال في المزايدة الثالثة بالسعر الذي ترسو عليه.

المادة ٨

لا تعتبر الاحالة قطعية الا بتصديق الوزير او من يخوله.

المادة ٩

اولا اذا نكل المزايد الاخير الذي رست المزايدة عليه عن دفع بدل المبيع وكامل المصاريف خلال سبعة ايام من تاريخ الاحالة القطعية تصديقها من قبل الوزير او من يخوله.

فيعرض المال المبيع على المزايد الاخير الذي كف يده قبله بالبديل الذي كان قد عرضه فاذا وافق على اخذه ضمن الناكل بقرار من

لجنة البيعة الفرق بين البديلين من تاميناته وان لم تكف فمن امواله الاخرى ويستوفى في ذلك وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.
ثانيا اذا رفض المزايد قبل الناكل اخذ المال المبيع بالبديل الذي كان قد عرضه فتجري المزايدة مجددا لمدة خمسة عشر يوما تبدا من
اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحيفة ويضمن الناكل بقرار من لجنة البيع والايجار الفرق بين البديلين من تاميناته وان لم تكف فمن
امواله الاخرى ويستوفى ذلك وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.

المادة ١٠

يجري تسليم المال المبيع بعد دفع كامل بدل المبيع والمصاريف واعتبار البيع قطعيا بالتصديق عليه من قبل الوزير ويلزم المشتري
بنقله خلال سبعة ايام من تاريخ تصديق البيع ويجوز للوزير او من يخوله مهلة لمدة لا تزيد على عشرة ايام اذا ما وجد ضرورة
لذلك او عذرا مشروعا.

المادة ١١

تتولى لجنة التقدير والبيع المشكلتان وفق احكام المادة الرابعة من هذه التعليمات تقدير قيمة المال وبيعه بدون مزايدة علنية في
الحالات المبينة في المادة الثالثة/ ثانيا من هذه التعليمات وفق الاسس التالية :
اولا تنظم لجنة التقدير قائمة باوصاف الاموال المراد بيعها بدون مزايدة علنية.
ثانيا تكون المصادقة على قرار التقدير من قبل رئيس الدائرة الاعلى او من يخوله لغرض تسهيل الاجراءات والاسراع بانجازها.
ثالثا يكون الاعلان عن بيع المال في لوحة الاعلانات الداخلية وفي مكان تواجد المال دون الحاجة الى نشر الاعلان في الصحف
المحلية.
رابعا تكون مدة الاعلان ٧ ايام كحد اعلى اعتبار من اليوم التالي لتاريخ صدوره.
خامسا يعرض المال بقيمته المقدرة على الراغبين بالشراء وفي حالة ظهور اكثر من راغب بالقيمة المقدرة يتم البيع الى الراغب
الذي يعرض بدلا كثر.
سادسا اذا لم يبلغ بدل مبيع المال القيمة المقدرة له من قبل لجنة التقدير يمدد الاعلان لمدة ثلاثة ايام اخرى اعتبارا من اليوم التالي
لتاريخ صدور اعلان التمديد.
سابعا يباع المال بعد اعلان التمديد بالبديل الذي يصله خلال فترة الاعلان اذا لم يكن من الاموال التي يمكن الاستفادة منها.
ثامنا لرئيس الدائرة الاعلى بيع الاموال سريعة التلف بطريقة الاتصال المباشر بما يحقق المصلحة العامة دون المرور بالاجراءات
المذكورة اعلاه اذا كانت الاجراءات تؤدي الى تلفها.
تاسعا تنظم لجنة البيع محضرا وقع من قبل الاعضاء جميعا تثبت فيه الاجراءات التي اتخذت للبيع بدون مزايدة علنية واوصاف
الاموال المبيعة واثماتها واسم المشتري.
عاشرا يكون قرار لجنة البيع قطعيا ويسلم المال الى المشتري حال دفع البديل ويلزم بنقله خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ البيع

المادة ١٢

يجوز ايجار الحوانيت والاكشاك والمطاعم في مركز الوزارة والمحاكم والدوائر والاجهزة العدلية بدون مزايدة علنية بقرار من
الوزير المتخصص او من يخوله.

المادة ١٣

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

وزير العدل